

Distr.: General  
11 March 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة والثلاثون  
4-15 أيار/مايو 2020

## تجميع بشأن جزر مارشال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جزر مارشال في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما حثت جزر مارشال على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)<sup>(3)</sup>.

3- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر مارشال على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد<sup>(4)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03751(A)



\* 2 0 0 3 7 5 1 \*

4- وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، كوسيلة لزيادة إتاحة وسائل التعبير الخلاق والمشاركة فيها، ومن ثم الإسهام في أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(5)</sup>.

5- وأوصت اليونسكو بأن تقدم جزر مارشال بانتظام تقارير وطنية شاملة إلى المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير، ولا سيما بشأن التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>

6- ذكّرت لجنة حقوق الطفل بتوصيتها السابقة بأن تُعجّل جزر مارشال بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك آلية محددة لرصد حقوق الطفل يكون بوسعها تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تكون ملائمة لاحتياجات الطفل وتطبعها السرية، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لآلية الرصد المذكورة<sup>(8)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن جزر مارشال لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق المرأة وفقاً لمبادئ باريس وأوصت بإنشائها ضمن إطار زمني واضح وبولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين<sup>(9)</sup>.

7- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز جزر مارشال آلياتها الوطنية المكلفة بتقديم التقارير والمتابعة، وهي لجنة جزر مارشال المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها هيئة حكومية دائمة مكلفة بتنسيق وإعداد ما يقدم من تقارير إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والعمل معها، وتنسيق ورصد متابعة الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن تلك الآليات وتنفيذها على الصعيد الوطني. وشددت اللجنة على أنه ينبغي أن تُدعم تلك الهيئة دعماً كافياً ومستمرّاً بموظفين متفرغين لها وأن تكون لها أهلية التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني<sup>(10)</sup>.

8- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن معظم أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تدمج بعد بالكامل في القانون الوطني لجزر مارشال. ولاحظت مع القلق أن الأعراف المارشالية (مانيت) لها أسبقية على شرعة الحقوق بموجب الدستور، مما قد يُديم الممارسات والتقاليد العرفية التي تتسم بالتمييز إزاء النساء والفتيات. وأوصت اللجنة بأن تُدرج جزر مارشال أحكام الاتفاقية إدراجاً كاملاً في القانون المحلي<sup>(11)</sup>.

9- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم جزر مارشال، على وجه الاستعجال، بتحسين نظامها لجمع البيانات، مع كفاءة تصنيف البيانات حسب العوامل ذات الصلة، وضمان تبادل البيانات والمؤشرات بين الوزارات ذات الصلة مع مراعاة الإطار المفاهيمي والمنهجي المبين في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنونة مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ<sup>(12)</sup>.

10- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات إحصائية مصنفة حسب العوامل ذات الصلة، وهي بيانات ضرورية لإجراء تقييم دقيق لحالة المرأة، وللوقوف على جسامه التمييز في حقها وطبيعته، ولوضع سياسات مستنيرة ومحددة الأهداف، والقيام

بالرصد والتقييم المنهجين للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار العام للبيانات الإحصائية المتعلقة بالعنف الجنساني الذي يمارس على المرأة، بما يشمل العنف المنزلي، المصنفة حسب الفئة العمرية ونوع العلاقة بين الضحية والجاني. ودعت جزر مارشال إلى وضع نظام مؤشرات بشأن المسائل المتصلة بالقضايا الجنسانية لتحسين جمع البيانات، وشجعت جزر مارشال على التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأوصت بأن تحسن بانتظام جمع البيانات الإحصائية بشأن العنف الجنساني على المرأة، بما يشمل العنف المنزلي، مصنفة حسب الفئة العمرية ونوع العلاقة بين الضحية والجاني<sup>(13)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(14)</sup>

11- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن جزر مارشال تجري استعراضاً لتشريعاتها من أجل اعتماد مشروع قانون قائم بذاته لمناهضة التمييز بحلول عام 2019، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء غياب تعريف شامل للتمييز ضد المرأة تمشياً مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد جزر مارشال فوراً تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة ويتضمن التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة، وضمان أن ينص مشروع قانون مناهضة التمييز على آليات الإنفاذ والعقوبات المناسبة، إلى جانب مناهضة التمييز<sup>(15)</sup>.

12- وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الدستور والتشريع ينصان على الحماية من التمييز لأسباب عديدة، أوصت بأن تتخذ جزر مارشال تدابير فورية لوضع حد للتمييز بحكم الواقع ضد جميع فئات الأطفال المهمشين والمستضعفين، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الحضرية المحرومة وفي الجزر الخارجية، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بوسائل منها برامج محددة الأهداف وضمان حصولهم بالتساوي على الخدمات العامة، ولا سيما حصولهم على ما يكفي من الغذاء والمياه ووسائل الإصحاح والتعليم الجيد والرعاية الصحية الملائمة والسكن اللائق<sup>(16)</sup>.

#### 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>

13- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(18)</sup>.

14- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق الأثر غير المتناسب الذي يخلفه تغير المناخ والجفاف وارتفاع مستويات سطح البحر وغير ذلك من الكوارث المتصلة بالطقس، على النساء والفتيات في جزر مارشال. وأوصت اللجنة بأن تلتزم جزر مارشال بالتعاون والمساعدة الدوليين وبأن تضع خطة عمل شاملة تتضمن أهدافاً ومعايير محددة لتنفيذ التوصيات التي قدمها في عام 2012 المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً<sup>(19)</sup>.

15- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية إدماج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في المناهج الدراسية، والافتقار إلى نظام شامل للحماية الاجتماعية يراعي الكوارث، وعدم كفاية إدماج الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في التخطيط للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي من آثارها وعدم كفاية عدد مراكز الإجملاء والوصول إليها، ولا سيما في الجزر الخارجية. وأوصت اللجنة بأن تنفذ جزر مارشال تنفيذاً فعالاً خطة العمل الوطنية المشتركة للتكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث للفترة 2014-2018، وإطار السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وتضع خطة شاملة لنظام الحماية الاجتماعية المراعي للكوارث، وتوفر المزيد من مراكز الإجملاء وتكفل وصول جميع الأطفال إليها، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية<sup>(20)</sup>.

16- وأشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مشاركة جزر مارشال في قيادة النداء العالمي من أجل العمل المناخي والعدالة المناخية، ودعا المجتمع الدولي إلى توفير المزيد من الموارد والدعم التقني إلى بلدان جنوب المحيط الهادئ، وإلى جميع الدول الجزرية الصغيرة، من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والوقاية منها<sup>(21)</sup>. وفي منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، أشار المفوض السامي مرة أخرى إلى انخراط جزر مارشال، وإلى أنها دعت إلى المزيد من الطموح في مجال المناخ، بوصفها رئيسة للمنتدى<sup>(22)</sup>.

17- ودكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن آثار برنامج التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من عام 1946 إلى عام 1958 مازالت تسبب مشاكل بيئية وصحية جسيمة في جزر مارشال. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات بشأن استراتيجية شاملة للعمل مع الولايات المتحدة لمعالجة قضايا الإضرار بالبيئة والآثار الصحية على مدى الأجيال، ولا سيما على نساء وفتيات جزر مارشال اللاتي عانين بشكل مفرط من الغدة الدرقية ومن غيرها من أنواع السرطان، فضلاً عن مشاكل الصحة الإنجابية التي كانت سبباً في ولادة العديد من المواليد موتى ومصابين بعيوب خلقية في جزر مارشال. وحثت جزر مارشال على وضع استراتيجية شاملة للمشاركة بشأن آثار برنامج التجارب النووية، من أجل التماس المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي ومن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من الولايات المتحدة بغية التصدي للآثار المستمرة لبرنامج التجارب النووية على بيئة وصحة وسبل عيش شعب جزر مارشال، ولا سيما النساء والفتيات، وتحديد موارد الصندوق الاستئماني النووي<sup>(23)</sup>.

18- وإذ أشارت لجنة حقوق الطفل إلى تعليقها العام رقم 16 (2013) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أوصت بأن تقوم جزر مارشال بوضع إطار تشريعي لضمان إخضاع مؤسسات الأعمال وفروعها العاملة في أراضيها أو التي تُدار من أراضيها للمساءلة القانونية، وبإنشاء آليات للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وجبر الضرر الناجم عنها؛ وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب جزر مارشال من الشركات إجراء تقييمات ومشاورات بشأن الآثار على حقوق الطفل وبأن تكشف بشكل كامل عن آثار أعمالها التجارية على البيئة والصحة وحقوق الطفل وعمما وضعت من خطط لمعالجة تلك الآثار<sup>(24)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(25)</sup>

19- حثت لجنة حقوق الطفل جزر مارشال على أن توائم نظامها لقضاء الأحداث مواءمة كلية مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة. وأوصت اللجنة بأن تعدل جزر مارشال المادة 107 من قانون العقوبات لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة، بما يشمل جرائم القتل والاغتصاب، وقانون إجراءات الأحداث لعام 1966 لضمان عدم معاملة أي طفل يتراوح عمره بين 16 و18 سنة كشخص بالغ. وأوصت أيضاً بأن تعين جزر مارشال قضاة متخصصين معينين بالأطفال، مع كفالة تلقي هؤلاء القضاة وجميع موظفي الدعم المعنيين، بمن فيهم المدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون العاملون مع الأطفال ومن أجلهم، التدريب الملائم، من أجل ضمان تقديم المعونة القضائية المجانية والمؤهلة والمستقلة للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية وفي جميع مراحلها، وتعزيز التدابير غير القضائية في حالات الأطفال المخالفين للقانون، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وفي حالات عدم إمكانية تجنب الاحتجاز، ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وامتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك الحصول على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية<sup>(26)</sup>.

20- وإذ تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود التي تبذلها جزر مارشال لضمان وصول النساء والفتيات إلى العدالة من خلال اللجوء إلى المحاكم المتنقلة في الجزر الخارجية، فإنها مازالت تشعر بالقلق إزاء استمرار مواجهة المرأة للحوادث المادية عند سعيها الوصول إلى المحاكم بسبب تضاريس جزر مارشال. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء محدودية وعي النساء والفتيات بحقوقهن. وأوصت اللجنة بأن تكثف جزر مارشال جهودها للتصدي للحوادث المادية والاقتصادية التي تعوق وصول المرأة إلى العدالة، ولا سيما في الجزر الخارجية، وتعزيز النظام القضائي، بما يشمل تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، ومن خلال بناء القدرات بصورة منهجية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن الإنفاذ الصارم للتشريعات التي تجرم العنف الجنساني والعملية القضائية المتعلقة بالضحايا، وإذكاء الوعي من أجل القضاء على وصم النساء اللائي يطالبن بحقوقهن<sup>(27)</sup>.

2- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(28)</sup>

21- أشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر فعلاً إجرامياً يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى ستة أشهر. وأوصت بألا تجرم جزر مارشال التشهير وبأن تدرجه ضمن القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(29)</sup>.

22- ولاحظت اليونسكو أنه لا يوجد قانون لحرية الإعلام في البلد. وأوصت بأن تبدأ جزر مارشال العمل على سن قانون لحرية الإعلام يكون متماشياً مع المعايير الدولية<sup>(30)</sup>.

23- وشجعت اليونسكو جزر مارشال على تقييم نظام الإشراف على قطاع البث بما يكفل شفافية تلك العملية واستقلاليتها<sup>(31)</sup>.

24- وأوصت اليونسكو بأن تنفذ جزر مارشال، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، تنفيذاً كاملاً الأحكام التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والتعبيرات الإبداعية والمشاركة فيها. وشجعت اليونسكو على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات والممارسين والجهات الفاعلة في المجال الثقافي والمنظمات غير الحكومية من المجتمع

المدني، والفئات الضعيفة ومنها الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين<sup>(32)</sup>.

### 3- حظر جميع أشكال الرق<sup>(33)</sup>

25- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن جزر مارشال لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة بالإكراه، بما في ذلك على متن سفن الصيد الأجنبية وفي المؤسسات البرية التي يربها أفراد أطقم السفن، ولأنه مازال يُتاجر بالنساء الحوامل في الخارج، ولا سيما في الولايات المتحدة، ويُرغم على التخلي عن أطفالهن من أجل التبني، ولعدم وجود سياسة شاملة لمعالجة المشاكل التي تواجهها النساء والفتيات ضحايا الاتجار، ولعدم توفر المعلومات بشأن الملاجئ المتاحة لضحايا الاتجار، وبشأن الجهود المبذولة لمكافحة الاستغلال في البغاء، أو عن برامج ترك البغاء وإعادة إدماج النساء اللائي يرغبن في تركه. وأوصت اللجنة بأن تنفذ جزر مارشال تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص إنفاذاً صارماً من خلال اعتماد خطة عمل وطنية شاملة والتعجيل باعتماد إجراءات التشغيل الموحدة لإنفاذ القانون واستعراض سياسات الهجرة<sup>(34)</sup>.

26- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الفتيات، ولا سيما من بلدان شرق آسيا، اللائي يتعرضن للعبودية المنزلية والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك السياحة الجنسية. وحثت اللجنة جزر مارشال على ضمان إنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة ومعاقبتهم، وتعزيز قدرة فرقة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص ووضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وتعزيز أنشطة التوعية، وإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى وآليات وخدمات الوقاية، وتلبية الاحتياجات الصحية والقانونية والنفسية للأطفال ضحايا تلك الممارسات والاستجابة لها، وضمان وضع برامج وسياسات لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحسين الوصول إلى البيانات المصنفة حسب العوامل ذات الصلة بشأن ضحايا الاتجار والاستغلال<sup>(35)</sup>.

### 4- الحق في الحياة الأسرية<sup>(36)</sup>

27- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المادة 434 من قانون تسجيل الولادات والوفيات والزواج (المُعَدَّل) تعفي الزواج العربي من شرط الحد الأدنى للسن الذي هو 18 سنة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن معظم النساء والفتيات يُجبرن على عقد زيجات عرفية، ولا سيما عندما يكن حوامل، وإزاء وجود قوالب نمطية سلبية وتصورات اجتماعية تثني النساء عن التماس إعالة الأبناء. وأوصت اللجنة بأن تعدل جزر مارشال المادة 434 من القانون لإزالة الإعفاء، وضمان التطبيق الصارم للحد الأدنى لسن الزواج، ومكافحة العادات المحلية التي تجبر النساء والفتيات على عقد زيجات عرفية عندما يكن الحوامل، واستعراض قانون العلاقات المنزلية بإلغاء نظام الطلاق القائم على الخطأ و"الدفاع عن المغفرة" وضمان ألا يكرس القانون الممارسات العرفية التمييزية ضد النساء والفتيات<sup>(37)</sup>. وإذ تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء انتشار زواج الأطفال العربي، الذي يؤثر بصفة خاصة على الفتيات في الجزر الخارجية، فإنها تحث أيضاً جزر مارشال على منع هذه الممارسة، بوسائل منها تعزيز حملات وبرامج التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على الصحة الجسدية والعقلية للفتيات وعلى رفاههن<sup>(38)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(39)</sup>

28- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جزر مارشال في إجراء مشاورات محددة الهدف مع الأسر والأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ومع منظمات المجتمع المدني، بغية تعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى الحد من فقر الأطفال، وزيادة الدعم المتاح للأطفال الذين يعيشون في فقر، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر وحيدة الوالد، والأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، والأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة، وضمان أن تغطي تدابير الحماية الاجتماعية التكاليف الحقيقية التي يستلزمها تحقيق مستوى معيشي لائق للأطفال، بما فيها النفقات المتصلة بحقهم في الصحة، وتناول الأطعمة المغذية، والتعليم، والسكن اللائق، والمياه والإصحاح، واتخاذ خطوات فورية لضمان حصول جميع الأطفال على المياه النظيفة والإصحاح وضمان استعراض مرافق الصرف الصحي وتحسينها<sup>(40)</sup>.

### 2- الحق في الصحة<sup>(41)</sup>

29- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق الأثر الوخيم لبرنامج التجارب النووية، إذ يموت النساء أكثر من الرجال بسبب آثار الإشعاع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نساء أربع جزر مرجانية متضررة على الأقل مازلن يعانين من آثار التجارب النووية، التي كان لها أثر بالغ على صحتهم الجنسية والإنجابية، بالنظر إلى أن الإشعاع هو سبب ارتفاع معدلات الإجهاض العفوي، وعدم انتظام دورات الطمث والعيوب الخلقية الحادة. وأوصت اللجنة بأن توسع جزر مارشال نطاق برنامجها الوطني للوقاية من السرطان لمعالجة آثار التجارب النووية التي كان لها أثر وخيم على صحة المرأة، وأن تكفل التمويل الكافي لقطاع الصحة<sup>(42)</sup>.

30- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالانخفاض المطرد، منذ عام 1990، في معدلات الوفيات في صفوف الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة، أوصت بأن تخفض جزر مارشال معدل وفيات الأطفال من خلال توفير المزيد من فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه والإصحاح والنظافة الصحية، خصوصاً في الجزر الخارجية، وبأن توسع نطاق التحصين، ولا سيما في الجزر الخارجية، وتعزز جهودها الرامية لتحسين فرص حصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بخاصة في الجزر الخارجية، وبأن تزود فرق الرعاية الصحية المتنقلة بمزيد من الموارد حتى تكون متاحة أكثر وتصل إلى عدد أكبر من السكان<sup>(43)</sup>.

31- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقين، وعدم توفر تربية جنسية شاملة تتناسب مع السن في المناهج الدراسية وتجريم الإجهاض<sup>(44)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً مع القلق أن معدل الحمل المبكر في صفوف المراهقات في جزر مارشال مازال من أعلى المعدلات في منطقة المحيط الهادئ<sup>(45)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد جزر مارشال سياسة شاملة جديدة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تولى اهتماماً لجميع جوانب الوقاية، ولا سيما الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل المبكر<sup>(46)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ جزر مارشال تدابير للتصدي لانتشار الأمراض المنقولة جنسياً والحمل المبكر في صفوف المراهقات، وأن تنفذ استراتيجية منع الحمل في صفوف المراهقات تنفيذاً كاملاً وتكفل إدماج التثقيف الشامل والمناسب للسن بشأن النشاط الجنسي والصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية بصورة

منهجية في مناهج التنقيف في مجال صحة الأسرة<sup>(47)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تكفل جزر مارشال إدراج التربية الجنسية والإنجابية الشاملة والمناسبة للسن في المناهج الدراسية الإلزامية<sup>(48)</sup>.

32- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية أسباب الإجهاض المباح، وهو لا يجوز إلا حين يعتبر إنهاء الحمل من حالات الطوارئ الطبية. وأوصت اللجنة بأن تسن جزر مارشال قانوناً متعلقاً بإمكانية الإجهاض من أجل إضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الخطر على الصحة الجسدية أو العقلية أو على حياة المرأة الحامل أو إصابة الجنين بإعاقة شديدة، وأن تكفل إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى<sup>(49)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات مشابهة<sup>(50)</sup>.

33- وأوصت نفس اللجنة بأن تعزز جزر مارشال نوعية وتوفير خدمات وبرامج الرعاية الصحية العقلية للأطفال<sup>(51)</sup>.

### 3- الحق في التعليم<sup>(52)</sup>

34- أشارت اليونسكو إلى أنه قد أوصي، خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بأن تعزز جزر مارشال أعمال الحق في التعليم للجميع بشكل شامل ودون تمييز، وبأن تواصل بذل جهودها للحد من عدم الالتحاق بالمدارس وتخفيض معدل التوقف عن الدراسة، وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والتماس المساعدة التقنية لتنفيذ برنامج وطني لتدريب القضاة والمحامين ومجموعات المجتمع المدني وأطفال المدارس. ولاحظت اليونسكو أن قوانين التعليم لا تضمن التعليم المجاني وأن قانون نظام المدارس الحكومية ينص على أن التعليم الابتدائي هو الذي يعتبر إلزامياً دون غيره<sup>(53)</sup> وأوصت اليونسكو بأن تضمن جزر مارشال بموجب القانون 12 سنة من التعليم المجاني، مع ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم الإلزامي وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني الإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، تمشياً مع إطار عمل التعليم لعام 2030، بما يكفل ألا يكون للتكاليف غير المباشرة أثر سلبي على الأعمال الكاملة للحق في التعليم، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة<sup>(54)</sup>.

35- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأثر السلبي لتكاليف التعليم غير المباشرة على التحاق الأطفال بالتعليم، ولا سيما بالنسبة للأطفال الفقراء، وانخفاض معدلات الالتحاق في مستويات التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في جميع مستويات التعليم، وذلك لأسباب منها زواج الأطفال، وحمل الفتيات وعمل الأطفال، وعدم كفاية التدابير المتخذة لتيسير التحاق الأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة بالتعليم، ولا سيما من يعيشون منهم في الجزر الخارجية. وأوصت اللجنة جزر مارشال بتنفيذ قانون نظام المدارس الحكومية والخطوة الاستراتيجية لنظام المدارس الحكومية تنفيذاً فعالاً وذلك بقصد إنفاذ قانون حماية حقوق الطفل، والتعجيل باعتماد السياسة الجديدة لحماية الطفل، ووضع وتعزيز التدريب المهني العالمي الجوده للارتقاء بمهارات الأطفال والشباب، ولا سيما المنقطعين عن الدراسة، واتخاذ تدابير لضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم الجيد في جميع المناطق، ولا سيما في الجزر الخارجية، بوسائل منها توفير المزيد من مرافق الإقامة الداخلية للطلاب، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، وتخصيص موارد مالية كافية من أجل تطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتوسيع نطاقه بالاستناد إلى سياسة شاملة وكلية في مجال الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة<sup>(55)</sup>.

36- وأوصت اليونسكو أيضاً بمضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة استبقاء التلاميذ في المدارس والالتحاق بها، وخصوصاً من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال، وحمل الفتيات، وعمل الأطفال، وتعزيز فعالية استراتيجية منع حمل مراهقات من أجل ضمان حق الفتيات الحوامل



والراعيات لأولادهن في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة على السواء. كما أوصت اليونسكو بحذف جميع القوالب النمطية الجنسانية التمييزية من الكتب المدرسية واتخاذ تدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون التحاق الفتيات بمجالات التعليم غير التقليدية<sup>(56)</sup> وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تكفل جزر مارشال تقديم الدعم والمساعدة للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات كي يواصلن تعليمهن في المدارس العادية<sup>(57)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تضمن جزر مارشال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الجامع في المدارس العادية وخصوصهم على ما يحتاجون من دعم<sup>(58)</sup>.

37- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدل التوقف عن الدراسة في أوساط المراهقات في مرحلة التعليم الثانوي، وهو ما يعزى كثيراً إلى الحمل المبكر، كما لاحظت أن النساء والفتيات في الجزر الخارجية تعترضهن عوائق مادية تحول دون حصولهن على المواد التعليمية وأن الكتب المدرسية لم تنجح لإزالة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية<sup>(59)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(60)</sup>

38- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها جزر مارشال لمكافحة العنف ضد المرأة. غير أنها لاحظت بقلق ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، ولاسيما العنف العائلي والجنسي، الذي لا يزال مقبولاً ثقافياً وقليلاً ما يُبلغ عنه، وعدم توفر بيانات إحصائية بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، بما يشمل العنف العائلي، والافتقار إلى الملاجئ وخدمات دعم النساء ضحايا العنف الجنساني. وأوصت اللجنة بأن تولي جزر مارشال أولوية قصوى لتنفيذ قانون منع العنف العائلي والحماية منه وقانون العقوبات المعدّل لضمان مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم. كما أوصت، في نفس السياق، بأن تتخذ جزر مارشال التدابير التشريعية المناسبة لمواءمة العقوبات المفروضة على الجرائم التي تنطوي على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في القانون والقانون المعدّل، وأن تكفل إتاحة الملاجئ وخدمات الدعم الكافية للنساء والفتيات ضحايا العنف، بما يشمل العنف العائلي<sup>(61)</sup>.

39- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها إزاء المواقف الأبوية المتجذرة واستمرار القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع في جزر مارشال. وأشارت اللجنة إلى أن تلك القوالب النمطية التمييزية هي أيضاً من بين الأسباب الجذرية للعنف الجنساني ضد المرأة. وأوصت بأن تضع جزر مارشال، دون تأخير، استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع<sup>(62)</sup>.

40- وأثنت اللجنة على جزر مارشال لقيامها في عام 2014 باعتماد سياسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء لجنة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، قامت، في جملة أمور، بتحديد أهداف وغايات لرصد وتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جزر مارشال. وأعربت عن استمرار قلقها لأن مكتب الشؤون الجنسانية والتنمية، الذي هو الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة في جزر مارشال، مازال يفتقر إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية. وأوصت اللجنة بأن تخصص جزر مارشال موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للمكتب، وأن تُعيّن فوراً منسقين للشؤون الجنسانية بغية رصد تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات والإدارات الحكومية وضمان اضطلاعهم بولايات واضحة لتنسيق سياسات وبرامج حقوق المرأة تنسيقاً فعالاً<sup>(63)</sup>.

41- ولاحظت نفس اللجنة بقلق عدم توفر استراتيجية شاملة لاعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة. وأوصت بأن تعتمد جزر مارشال تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وإتاحة تنمية القدرات لجميع مسؤولي الدولة المعنيين وواضعي السياسات وأعضاء الأحزاب السياسية بشأن أهمية التدابير الخاصة المؤقتة، واعتمادها، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي أو محرومة، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامّة والتعليم والتشغيل والصحة<sup>(64)</sup>.

42- ولا تزال اللجنة ذاتها تشعر بالقلق لأن المرأة مازالت غير ممثلة بالقدر الكافي على مستويات صنع القرار، بما في ذلك في مناصب الحكومات المحلية والمناصب القيادية العليا في الخدمة المدنية وسوق العمل. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص لأن المقترح الداعي إلى حجز ستة مقاعد للنساء في البرلمان، الذي عُرض على المؤتمر الدستوري في عام 2017، لم يُعتمد، ولأنه لا يوجد نظام للحصص ولا حوافز لدعم تمثيل المرأة في المناصب التي تُشغل بالتعيين وبالانتخاب، بما في ذلك على مستويات صنع القرار. وأوصت اللجنة بأن تتخذ جزر مارشال تدابير خاصة مؤقتة لضمان التكافؤ بين الجنسين في المناصب التي تُشغل بالتعيين وبالانتخاب ولتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامّة، بما يشمل مستويات صنع القرار<sup>(65)</sup>.

43- ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود تدابير محددة لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، في ضوء استمرار فجوة الأجور بين الجنسين في جزر مارشال، وأوصت بأن تطبق جزر مارشال مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة تطبيقاً فعالاً، من أجل تضييق فجوة الأجور بين الجنسين وسدها وضمان امتثال أحكامها المتعلقة بالتحرش الجنسي وإجازة الأمومة لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، 2000 (رقم 183)<sup>(66)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(67)</sup>

44- وجهت لجنة حقوق الطفل عناية جزر مارشال إلى توصياتها المتعلقة بوجود اتخاذ تدابير عاجلة بشأن العنف ضد الأطفال، وبخاصة بشأن العقوبة الجسدية، والأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وصحة المراهقين، وأثر تغيّر المناخ على حقوق الطفل، والتعليم والاتجار والاستغلال الجنسي<sup>(68)</sup>.

45- وإذ أحاطت اللجنة علماً بالغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، أوصت بأن تنفذ جزر مارشال تنفيذاً فعالاً قانون حماية حقوق الطفل وقانون العنف المنزلي والحماية منه، وبأن تُشدّد العقوبات المنصوص عليها في قانون منع العنف المنزلي والحماية منه، وبأن تكفل التحقيق على نحو كافٍ في حالات العنف على الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم المبلغ عنها وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(69)</sup>.

46- ولا تزال اللجنة ذاتها تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة العقوبة الجسدية على نطاق واسع وتقبلها في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال، وعدم حظرها صراحة في المنزل وفي الرعاية البديلة وفي الرعاية النهارية، على الرغم من الإصلاحات القانونية الأخيرة. وحثت اللجنة جزر مارشال على تعديل قانون حماية حقوق الطفل وقانون منع العنف العائلي والحماية منه من أجل حظر العقوبة الجسدية حظراً صريحاً في جميع الأوساط، وإلغاء المادة 3-08 من قانون العقوبات، وإنشاء آليات للإبلاغ عن استخدام العقوبة الجسدية في جميع الأوساط وتنظيم برامج للتوعية والتدريب بشأن بدائل العقوبة الجسدية<sup>(70)</sup>.

47- وأوصت نفس اللجنة جزر مارشال بمواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة القانون المحلي، بما في ذلك القانون العربي، مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريعات ذات الصلة بالأطفال تنفيذاً فعالاً<sup>(71)</sup>. وشجعت جزر مارشال على إعداد واعتماد سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال ووضع استراتيجية لتنفيذها، تدعمها موارد بشرية وتقنية ومالية كافية<sup>(72)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز جزر مارشال الوعي بحقوق الطفل وتنظم تدريباً منهجياً بشأنها للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاة، والمحامين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والمدربين ومديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والإعلاميين، حسب ما تقتضيه الحاجة<sup>(73)</sup>.

48- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تعزز جزر مارشال جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات تسجيل الولادات المبكر وإصدار شهادات الميلاد، مع التركيز بوجه خاص على تسجيل الولادات على مستوى المجتمع المحلي، وضمان تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمولودين للأمهات المراهقات<sup>(74)</sup>.

49- وأوصت اللجنة بأن تعزز جزر مارشال إطارها القانوني وتضع سياسة ومعايير دنيا لرصد الرعاية الأسرية للأطفال وتقديم ما يلزم من خدمات الرعاية الاجتماعية والدعم للأسر وللمقدمي الرعاية البديلة<sup>(75)</sup>.

50- وأوصت نفس اللجنة بأن تضع جزر مارشال لوائح مناسبة للتدريب المهني أو الحرفي للأطفال الذين أتموا التعليم الإلزامي ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة دوائر تفتيش العمل على ضمان رصد عمل الأطفال في الاقتصاد غير النظامي وضمان الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد ووضع برامج اجتماعية تستهدف القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله<sup>(76)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(77)</sup>

51- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل جزر مارشال المادة 12 من الدستور لتدرج الإعاقة ضمن أسباب التمييز المحظورة، تمشياً مع المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمقترح رقم SC13 من قانون المؤتمر الدستوري (تعديل)، وتكفل الإنفاذ الكامل للقوانين السارية ذات الصلة التي تحظر التمييز<sup>(78)</sup>.

52- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق التأخر في اعتماد خطة تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تحديد إطار زمني لاعتماد تلك الخطة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد جزر مارشال تلك الخطة فوراً وتكفل تضمينها لمنظور جنساني، وبأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان إتاحة التعليم والتشغيل والرعاية الصحية للفئات المحرومة من النساء، مثل النساء العازبات، وربات الأسر المعيشية، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء الأكبر سناً<sup>(79)</sup>.

53- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد جزر مارشال نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وأن تكفل تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسة الوطنية المتعلقة بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة تنفيذاً فعالاً، وتنظيم ودعم حملات وبرامج مجتمعية للتصدي لما يتعرض له الأطفال ذوي الإعاقة من تمييز ووصم، وإعطاء الأولوية للتدابير التي تيسر الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان الوصول إلى جميع المباني العامة والأماكن العامة وإلى جميع الخدمات والنقل في

جميع المناطق، ولا سيما في الجزر الخارجية، وضمان أن يكون لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية، الحق في التعليم الجامع في المدارس العادية، دون الحاجة إلى موافقة الوالدين، وتوفير الموارد اللازمة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(80)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Marshall Islands will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MHIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MHIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.1–75.36, 75.61–75.63 and 75.66.
- <sup>3</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, paras. 39–40, 42 and 43.
- <sup>4</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, para. 54.
- <sup>5</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Marshall Islands, p. 7.
- <sup>6</sup> *Ibid.*, pp. 1 and 4.
- <sup>7</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.37–75.38, 75.43–75.53, 75.58, 75.60 and 75.64.
- <sup>8</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 10.
- <sup>9</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 16–17.
- <sup>10</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 46.
- <sup>11</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 12–13.
- <sup>12</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 9.
- <sup>13</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 24–25 and 48–49.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.41–75.42 and 75.93.
- <sup>15</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 10–11.
- <sup>16</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 14.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.94, and 75.106–75.111.
- <sup>18</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, para. 51.
- <sup>19</sup> *Ibid.*, paras. 44–45. See also A/HRC/21/48/Add.1, sect. V.
- <sup>20</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, paras. 33–34.
- <sup>21</sup> See [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24956&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24956&LangID=E). See also [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25408&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25408&LangID=E).
- <sup>22</sup> See <http://webtv.un.org/watch/climate-vulnerable-forum-%E2%80%93-press-briefing-23-september-2019/6088866218001/?term=>.
- <sup>23</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 8–9.
- <sup>24</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 13.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.52–75.53, 75.58 and 75.81.
- <sup>26</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 41.
- <sup>27</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 14–15.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.88–75.92.
- <sup>29</sup> UNESCO submission, pp. 2 and 6.
- <sup>30</sup> *Ibid.*
- <sup>31</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>32</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, para. 75.84.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 26–27.
- <sup>35</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, paras. 38–39.
- <sup>36</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/30/13 and Corr.1, para. 75.81.
- <sup>37</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 46–47.
- <sup>38</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 21.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, para. 75.95.
- <sup>40</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 35.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.65, and 75.97–75.100.
- <sup>42</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 36–37.
- <sup>43</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 28.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 30.
- <sup>45</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, para. 32.
- <sup>46</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 31.
- <sup>47</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 32–33 and 36–37.
- <sup>48</sup> UNESCO submission, p. 6.
- <sup>49</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 36–37.
- <sup>50</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, paras. 30–31.

- <sup>51</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>52</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.101–75.102.
- <sup>53</sup> UNESCO submission, pp. 2–4.
- <sup>54</sup> Ibid., pp. 5–6.
- <sup>55</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, paras. 36–37.
- <sup>56</sup> UNESCO submission, p. 6.
- <sup>57</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 37.
- <sup>58</sup> UNESCO submission, p. 6.
- <sup>59</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 32–33.
- <sup>60</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.39, 75.55–75.57, 75.67, 75.69–75.80 and 75.82–75.83.
- <sup>61</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 24–25.
- <sup>62</sup> Ibid., paras. 22–23.
- <sup>63</sup> Ibid., paras. 18–19.
- <sup>64</sup> Ibid., paras. 20–21.
- <sup>65</sup> Ibid., paras. 21 and 28–29.
- <sup>66</sup> Ibid., paras. 34–35.
- <sup>67</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.40, 75.68, 75.81 and 75.85–75.87.
- <sup>68</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 4.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>70</sup> Ibid., paras. 18–19.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 5.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 6.
- <sup>73</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>75</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 40.
- <sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/13 and Corr.1, paras. 75.54, 75.59 and 75.104–75.105.
- <sup>78</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 14.
- <sup>79</sup> CEDAW/C/MHL/CO/1-3, paras. 42–43.
- <sup>80</sup> CRC/C/MHL/CO/3-4, para. 27.
-